ما أمكن الاان يوجد ماينا قضهما وذكر في التلويح أن
الاقسام ثمانية وسبعون وان كان ذلك اي المواضعة
في القدر اي الثمن فان اتفقا على الجد في العقد بالف
لكنهما تواضعا على البيع بالفين على ان أحدهما
هزل فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان
الثمن الفين لبطلان الهزل باعراضهما وان اتفقا على
انه لم يحضرهما شيئ من البناء والاعراض أو اختلفا
فالهزل باطل والتسمية للالفين صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذى
هزلا به باطل لما مران الأصل عنده الجد وعندهما
المواضعة وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن
الفان عنده لانهما جدا في العقد والعمل بالمواضعة
يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع فكان العمل بالاصل
عند التعارض اولى من العمل بالوصف وان كان
ذلك الهزل في الجنس اي جنس الثمن بان تواضعا
على مائة دينار وانما الثمن مائة درهم أو بالعكس
فالبيع جايز في المسمى في العقد على كل حال بالاتفاق

وان

وان كان الهزل فيما لامال فيه كالطلاق والعتاق
واليمين والنذر والعفو عن القصاص فذلك كله
صحيح والهزل باطل بالحديث وهو ثلاث جدهن
جد والحق الباقي بدلالة النص وان كان المال فيه
اي فيما لايحتمل الفسخ تبعا كالنكاح فان هزلا باصله
اي اصل النكاح فالعقد لازم والهزل باطل لما مر
وان هزلا بالقدر اي قد المهر فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف اتفاقا
لان النكاح لايفسد بالشرط بخلاف البيع وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيئ من البناء والاعراض أو
اختلفا فيهما فالنكاح جائز بألف رواه محمد رحمه
الله وقيل بالفين رواه ابو يوسف رحمه الله
وهي الاصح قياسا على البيع وان كان ذلك اي الهزل
في الجنس بان تواضعا على دنانير والمهر في الحقيقة
دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا
في العقد وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه
لم يحضرهما شيئ او اختلفا يجب مهر المثل لان المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)